غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وينوى فيه لانه بمنزلة
صريح الكتابة فلابد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهوى والماء
وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم واما الاشارة
تجعل حجة في الاخرس في حق هذه الاحكام
للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون
لفظ وقد تثبت بدون اللفظ والقصاص حق العبد ايضا
ولا حاجة الى الحدود لانها حق الله وانها تندرى بالشبهات
ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد ايضا بالاشارة
في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود
والقصاص ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو
شهدوا بالوطي الحرام او اقر بالوطي الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا
بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد
التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا
فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما
الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى
العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب
الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب

عليه

عليه ويحتمل ان يكون الجواب ههنا كذلك فيكون فيهما روايتان
ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق
الغائب في الجملة لقيام اهلية النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر
الوصول الى النطق للآفة المانعة ودلت المسألة على ان الاشارة
معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهم بعض اصحابنا
رحمهم الله انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية
ولا ضرورة لانه جمع ههنا بينهما فقال اشار او كتب وانما استويا
لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان
لم يوجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة
لانه اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي
صمت يوما او يومين لعارض لما جنا في المعتقل لسانه ان آلة النطق
قائمة وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان قال واذا كان الغنم مذبوحة
وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت
الميتة اكثر او كانا نصفين لم يؤكل وهذا اذا كانت الحالة حالة
اختيار اما في الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لان
الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فالتي تحتمل ان تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)